

حاشية قنالي زادة على درر المحكام
- دراسة وتحقيق -
(من سنن الوضوء إلى غسل الفم) أنموذجاً

Qanli Zadeh's Commentary on Durar al - Hukkam:

A Study and Investigation

(From the Sunnahs of ablution to washing the mouth) as a Model

إعداد الباحث
عدنان إبراهيم محمد

Prepared by: Adnan Ibrahim Mohammad

07727280905

إشراف
أ.د. محمد خضير حميد

Supervised by: Prof. Mohammad Khuder Hameed

المستخلص

يتناول البحث بيان مسألة سنن الوضوء، وطريق ثبوت هذا الحكم الشرعي، وأنه ثبت بطريق السنة المطهرة، وأن السنن هذه تصح مادامت وردت بطرق واسانيد صحيحة، وهي تخرج عن فرائض الوضوء التي ثبتت بالنص القرآني القطعي، وأنه يستحب للمسلم أن يفعل هذه العبادة لأنها ثبتت بالسنة المتواترة أو المشهورة أو الآحاد، وأنه لا فرق بين النساء والرجال في استحباب العمل بهذا الحكم الشرعي.

وكان منهجي في التحقيق أن قمت بنسخ المخطوط، ثم قابلت النسخ الخطية، وأثبت ما كان فيها من سقط وخطأ، وما يتعلق بالتحقيق من عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، ونسبة الأقوال الفقهية، وعزو الشواهد والنصوص الى مصادرها، والتعليق عليها عند اقتضاء الحاجة الى ذلك.

الكلمات المفتاحية: (قنالي، الحكام، الوضوء، السواك، السنة).

Abstract:

This research addresses the issue of the Sunnahs of ablution, the method by which this legal ruling is established, and its validity. It also explains that these Sunnahs are valid as long as they are transmitted through authentic chains of transmission. They are not included in the obligatory acts of ablution established by definitive Quranic texts. It is recommended for Muslims to perform this act of worship because it has been established by continuous, well - known, or individual Sunnahs. There is no difference between men and women in the desirability of implementing this legal ruling. My method for investigation was to copy the manuscript, then compare the handwritten versions, documenting any omissions or errors. I also examined matters related to the investigation, including attributing Quranic verses, classifying Prophetic hadiths, attributing legal opinions, attributing evidence and texts to their sources, and commenting on them when necessary.

Keywords: (Qanali, rulers, ablution, Miswak, Sunnah).

المقدمة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي الى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، المان بالتفقه على من لطف به من العباد، الذي كرم هذه الامة وزادها شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حفظاً على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم، مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد.

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته صلى الله عليه وسلم.

أما بعد؛ لا شك أن علم الفقه من أهم العلوم، ذلك العلم الذي لا تخفى جلالة قدره وعظمة ذكره، وقد نبه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم على إبانة فضله وذلك بقوله: {من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين}، ولقد كانت لدراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن إجمالها أو حصرها، وثمرة عظيمة، يجنيها الباحثون وطالبوا العلم، وفيها من إثراء المكتبة والعقول ما فيها، سيما إذا كانت هذه الدراسة والتحقيق في مخطوطات تُعنى بالعلوم الشرعية الاسلامية، ونقلها من غبار الخزانات الى نور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين، جيلاً بعد جيل، لتستفيد من النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه لنا أسلافنا الأوائل، وقد يسر الله تعالى لي أن اختار شيئاً من هذا التراث العظيم، وهو مخطوط في الفقه الحنفي، بعنوان (حاشية قتالي زادة على درر الحكام لعلي بن أمر الله الحنائي ت: ٩٧٩هـ)، علماً أن هذا المصنّف لم يحقق كما هو منشور على شبكة الأنترنت، نسال الله أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

[سنن الوضوء]: قوله، (وسنته) بالإفراد مثل قوله؛ وفرض الوضوء فيما قبله، وقوله، ومستحبه، ويحتمل أن يكون بالنونين، جمع سنّة، كما في الهداية^(١)، وزعم بعض المعلقين أن صاحب

(١) يُنظر: الهداية (١/١٥).

الهداية؛ إنما جمعه للتنبيه على استقلال كل منهما من جهة الدليل والحكم، أما^(١) الدليل فظاهر، وأما من جهة الحكم فلا استقلال كل منها في ترتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه منفردة كانت، أو مجتمعة^(٢) مع أخواته، والأمر في الفرض بخلافه، فإن الفرض في الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، لا أن كل منها فرض مستقل، بحيث لو أتى ببعضها يحصل بعض الفروض^(٣) فترتب عليه قدر من الثواب، ويدفع بسببه بعض العقاب قال، وبذلك أثر صيغته الأفراد في الفرض^(٤)، ومن غفل عن هذه الدقيقة، فعدل عن صيغة الجمع ههنا، وقال (وسنته^(٥)) ردّها للاختصار ففات عنه ذلك الاعتبار، انتهى^(٦)، مراده من الغافلين تاج الشريعة^(٧) وصدرها في الوقاية، ومختصرها، والمصنف في هذا الكتاب، وصاحب الكنز مثلهما، لكن لا ثم أنما ذكره من الوجه صحيح، وذلك أن كل واحد من غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس فرض مستقل دليلاً، وحكماً، أما دليلاً فيمثل ما ذكر في السنن، وأما حكماً؛ فلأنه ترتب على فعل كل منها ثواب، وعلى ترك كل منها عقاب، غير أنه في صورة إتيان بعض الفرائض، وترك البعض، لما لم يصح العمل بترك البعض، لا يُعتد بإتيان البعض، فلا يُثاب عليه ثواباً مستقلاً؛ لعدم الاعتداد به بتركه^(٨) الباقي عمداً^(٩)، حتى لو فرضنا أن المكلف مات في خلال الوضوء، بعد غسل يديه ووجهه مثلاً يثاب على ما أتى إن شاء الله تعالى، فالظاهر أن نكتة العدول إلى الجمع في السنة؛ ما ذكره بعض الشارحين، من أن الفرض لكونه مصدراً في الأصل؛ يتناول الكثير والقليل، فيستغني عن الجمع بخلاف السنة، فإنها اسم أفراد، فجمعها ليضمها، انتهى، قال صاحب الكشاف؛ إن المصدر لا يجوز فيه الأفراد، وإن استعمل صفة^(١٠).

(١) في نسخة أ (أن).

(٢) في نسخة ب (مجموعة).

(٣) في نسخة ب (الفرض).

(٤) قوله (صيغة الأفراد في الفرض)، في نسخة أ: (صيغة الأفاضل والفرض).

(٥) في نسخة أ (وبسببه).

(٦) يُنظر: مجمع الأنهر (١٢/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٠٤/١).

(٧) سبقته ترجمته.

(٨) في نسخة ب (بترك).

(٩) يُنظر: مجمع الأنهر (١٢/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٠٢/١ - ١٠٤).

(١٠) يُنظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، (٣٠٢/٤).

قوله، (مع تفاوت أنواعها)، فإن بعضها قريبة من الواجب، وبعضها دون ذلك، هذا التعريف^(١) بظاهره؛ لا يخرج الفرض؛ لأن في تركه لوم^(٢)، وإن كان معه عقاب^(٣)، ولو أراد المشايخ في تعريفه قيد عدم العقاب، قال^(٤) الشيخ قوام الدين الإتقاني^(٥)، في غاية البيان؛ هي ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب، ثم قال، وإنما قلت في تركه عتاب؛ احترازاً عن النفل، وإنما قلت لا عقاب احترازاً عن الواجب، والفرض^(٦)، وقال الإمام خواهرزاده، حدُّ السُّنة، ما فعله النبي ﷺ، على^(٧) طريق المواظبة، ويؤجر بإتيانها، ويُلَام على تركها، ولم يُحسن الشيخ أكمل الدين في شرح الهداية، حيث قال، أي يُطلق ويراد بها الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها؛ أن يُثاب بالفعل، ويستحق الملامة بالترك لا غير^(٨)، انتهى، لأن الظاهر أنه أراد تعريف السُّنة المذكورة في الهداية، بما ذكره، وهو غير مناسب للمقام؛ لأن السُّنة بهذا المعنى يتناول المستحب والنفل، بل الفرض، مع إن السُّنة ههنا مقابلة للمستحب، ولو جعل ما ذكر في حكمها تعريفاً لها؛ كان أصوب، هذا واعترض العيني^(٩) في شرح الهداية على تعريف الاتقاني بوجهين، الأول: أنه يشتمل الفرض والندب أيضاً، قوله، في تركه عتاب؛ لا يخرج الفرض؛ لأن العتاب نوع من العقاب، ولأن سلم أن العتاب غير العقاب؛ فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة الواجب، فإن في تركها عقاباً أيضاً، الثاني: أنه يدخل فيه سنة غير النبي ﷺ، فإن سنة العمرين^(١٠) لا شك أن في فعلها ثواب، وفي تركها عقاب؛ لأننا أمرنا بالاعتداء بهما، لقوله ﷺ {اقتدوا بالذين من بعدي} ^(١١) فإذا كان الاعتداء بهما مأموراً به يكون واجباً، وبترك

(١) في نسخة ب (التقريب).

(٢) في نسخة أ (لزم).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٧٨/١). الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصنكي (٢٠/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٠٤/١).

(٤) في نسخة ب (فإن). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٠٤/١).

(٥) في نسخة ب (فإن). سبقت ترجمته.

(٦) يُنظر: شرح الهداية المسمى (غاية البيان) للاتقاني (٦٠).

(٧) في نسخة ب (عن).

(٨) يُنظر: العناية شرح الهداية، (٢٠/١).

(٩) في نسخ أ، ب (المعنى).

(١٠) المقصود بالعمرين: أي أبي بكر وعمر لا كما جاء مصرحاً في الحديث الذي أخرجه آنفاً.

(١١) الحديث رواه الامام أحمد في مسنده، عن حذيفة t بلفظ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر». (٢٨٠/٣٨)،

الواجب يستحق العتاب والعقاب^(١)، أقول الجواب عن الأول؛ أن العقاب ههنا يُراد به العذاب، كالأحراق بالنار، والضرب بالمقارع، أعاذنا الله تعالى منها، وهذا المعنى ظاهر من العرف، خصوصاً مع جعله مقابلاً للعقاب، وقوله، في السنن القريبة من الواجب عقاب ممنوع، حتى يُثبت بدليل، ولم لا يجوز أن يكون فيها العتاب القوي، والتوبيخ العنيف، وهذا هو المناسب، رحمه الله تعالى، وعن الثاني، إنما يلزم^(٢) دخول سنة العمرين في التعريف ولا^(٣) ضرر فيه، بل يجب أن تدخل فيه، ألا ترى أن التراويح المعدودة من السنن، سنة عمر، وقوله، نحن أمرنا بالاعتداء بهما، لقوله ﷺ {اقتدوا.} {الحديث، قلنا بعد تسليم صحة الحديث، لا ثم أن الأمر ههنا للوجوب، بل^(٤) للندب، كيف ولم يقل أحد بوجوب سنة الشيخين، مثل التراويح، والعجب أنه يدعي أنه سنة يدخل في التعريف، ثم ثبت أنها واجبة، ولما زلف^(٥) بزعمه تعريف الشارحين؛ زعم أن الأحسن تعريف الإمام خواهرزاده، المذكور آنفاً^(٦)، وأنت خبير بأن الفرض داخل في تعريفه ظاهراً، قوله، (البدء بالنية^(٧) الخ)، خالف جمهور المصنفين بجعله السنة البدء بالنية، لا النية نفسها، من غير وجه وجيه؛ لأن النية فعل المكلف، فلا مانع من جعلها سنة^(٨)، ألا ترى أنها هي الفرض عند الشافعية^(٩)، غير أن سُنَّتها مُقَيِّدة بقيد أن يكون في أول الموضوع^(١٠)، نعم،

برقم (٢٣٢٤٤) وقال عنه الارناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهد. وابن ماجه في سننه بنفس اللفظ عن حذيفة، وقال عنه الارناؤوط: هذا اسناد ضعيف من هذا الطريق لجهالة مولى ربي ابن حراش (٧٣/١)، برقم (٩٧).

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٧٩/١).

(٢) في نسخة ج (إنا نلتزم).

(٣) في نسخة أ (لا).

(٤) في نسخة ب (عن).

(٥) في نسخة ج (زيف).

(٦) قوله: (زعم بعض الشارحين)، أي كقول بدر الدين العيني في شرحه للهداية، حيث رجح تعريف الامام خواهرزاده بقوله: «وأحسن التعريفات هو تعريف خواهرزاده». يُنظر: البناية شرح الهداية، (١٧٩/١).

(٧) النية لغة هي: نوى ينوي نية ونواه: العزم، واصطلاحاً هي: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً. يُنظر: مختار الصحاح (٣٢٢). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٣).

(٨) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٣٤/١ - ٢٣٥). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١٠٦/١).

(٩) يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣١٠/١). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٢٤/١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٩/١١).

(١٠) يُنظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي (٢٣٠). روضة الطالبين للنووي (٤٧/١). المجموع (٣١٧/١).

قال بمثله بعض الشارحين، في غسل اليد، حيث قالوا، إن السنة^(١) هي البدء بهما، وأما نفس غسل اليد، فهو فرض^(٢)، وهذا الوجه غير متمشٍ في النية، إذ لا يُقال أن نفس النية فرض، والسنة إنما هي البدء بها، قوله، (أي قصد القلب بالوضوء، أو رفع الحدث، أو امتثال الأمر في أول الوضوء)، يريد بيان أن النية مجرد قصد القلب^(٣)، فلو قصد بقلبه الوضوء، أو رفع الحدث، والامتثال لأمر الله تعالى، أما^(٤) ما كان، كان مُقيماً لسنة النية، فالرجل المسلم إذا قام، وأخذ الإبريق وتوضأ، أو قعد عند النهر ونحو ذلك؛ يكون مُقيماً لسنة النية، ولا يلزم أن يقول بلسانه، أو بقلبه؛ نويت الوضوء، وإن كان ذلك أحسن؛ لأن القصد القلبي متحقق^(٥)، وإنما لا يتحقق النية فيمن وقع في الماء مثلاً، ولم يخطر له نية الوضوء، قوله، (في أول الوضوء)^(٦)؛ هذا الجار متعلق بقصد القلب على وجه الاستقرار، لا اللغوية، فينبغي أن يقرر قصد بالرفع على أنه تفسير البدء بالنية، والتقدير قصد القلب بالوضوء، أو هكذا الكائن في أول الوضوء، فيكون صفة للقصد على تقدير الكائن، وهو حذف الموصول مع بعض الصلة، وينفرد بتجويزه الكوفيون^(٧)، أو حالاً، فيُقدَّر كائناً^(٨)، لكن في تفسير البدء بالنية بقصد^(٩) القلب مسامحة ظاهرة، وإن جر قصد القلب على أنه تفسير النية؛ يكون تفسير مطلق النية بالنية الكائنة في أول الوضوء، وهو أيضاً غير صحيح، ولو ترك لفظ في ابتداء الوضوء؛ كان أصوب^(١٠)، قوله، (اختير^(١١) أنها سنة)^(١٢)، يعني

(١) في نسخة ب (النية).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٩٢/١). المجموع شرح المهذب (١٦٣/١).

(٣) قال بدر الدين العيني: النية هي اعتقاد القلب لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات). يُنظر: عمدة القاري، (٣١٢/١).

(٤) في نسخة ج (أيّاً).

(٥) في نسخة أ (يتحقق).

(٦) لم أجد هذه الكلمة في متن الدرر، ولعله من كلام صاحب الحاشية.

(٧) يُنظر: شرح التسهيل لأبن مالك (٢٣٥/١). فتوح الغيب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٢٤٧/١٥). موسوعة كشاف

اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٦٣٤/١).

(٨) يُنظر: شرح كتاب سيويه (٤٤٣/٣). تفسير الألويسي = روح المعاني (٤٦٨/٨).

(٩) في نسخة أ (تقييد).

(١٠) قال الإمام الشرنبلالي: يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً، الأول: الابتداء بالتسمية لعموم الحديث: «كل أمر ذي

بال» والابتداء ب «النية» ليكون فعله قرينة يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان

والنية بالقلب. يُنظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٤٦).

(١١) في نسخة أ (اختر).

(١٢) بدء المصنف الكلام حول (التسمية عند الوضوء)، بعد أن انتهى كلامه عن النية.

أن فيها اختلاف في المبسوط^(١)، ومحيط السرخسي^(٢)، والتحفة^(٣)، أنه سنة^(٤)، وهو مختار القدوري^(٥)، قال المرغيناني^(٦)، هو الصحيح^(٧)، وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية، وفي الخلاصة، في ظاهر الرواية، ما يدل أنه أدب^(٨)، واختاره صاحب الهداية^(٩)، قوله، (لأن السنة مختار القدوري، والطحاوي، وصاحب الكافي^(١٠))^(١١)، فقال فيما نُقل عنه في الحاشية؛ والأولان، يعني القدوري والطحاوي^(١٢) من المتقدمين، والثالث من المتأخرين، انتهى^(١٣)، لم يتمسك في الترجيح، إلا بجلالة القائل، وهذا وإن كفى في ترجيح^(١٤) المقلد، لكن العلماء الذين لهم طرف صالح من العلم، وقدم ثابت في الفقه، وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا يناسب لهم الاكتفاء بمجرد التقليد، بل اللائق بهم أن يتمسكوا بمرجح علمي أيضاً، كما لا يخفى، فالوجه أن يُقال مستند القائل بالاستحباب، أما عدم نقل من حكى وضوء النبي ﷺ

(١) قال الإمام السرخسي: (ويستحب للرجل حين يبتدئ الوضوء أن يقول بسم الله، وإن لم يقل أجزاءه) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/١).

(٢) يُنظر: المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي (٦٢).

(٣) هي: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) فقيه، من كبار الحنفية. يُنظر: الجواهر المضية، (٦/٢). الأعلام للزركلي، (٣١٧/٥).

(٤) يُنظر: تحفة الفقهاء (١٢/١).

(٥) يُنظر: مختصر القدوري (١١).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/١).

(٨) جاء في الخلاصة: «ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على أنه أدب». يُنظر مخطوطة الخلاصة لظاهر البخاري، لوحة (١٦/ب).

(٩) يُنظر: الهداية (١٦/١).

(١٠) هو: الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي الحنفي أبو البركات، (ت ٧١٠ هـ)، المفسر، له كنز الدقائق وبقية المصنفات النافعة، يُنسب إلى (نسف)، ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، تفقه على الإمام الكردي.

يُنظر: تاج التراجم، (١٧٥). الأعلام للزركلي، (٦٧/٤).

(١١) يُنظر: مخطوطة الكافي لوحة (٥/ب).

(١٢) سبقت ترجمته.

(١٣) قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله (والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة؛ هو ما في المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة وغيرها، واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي، وصححه المرغيناني لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». يُنظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (٦٦).

(١٤) في نسخة ب (الترجيح).

التسمية^(١)؛ فدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها، وترك دليل عدم السنية؛ لأنها لو كانت سنة؛ لواظب عليها، فالجواب أن عدم النقل لا يدل على عدم الكون، الا ترى أنه لم ينقل السواك، وتخليل اللحية، مع أنهما سنتان، كما ذكرهما المصنف؛ لأن اختصار الحديث كان شائعاً، على أن عدم نقلهم يحتمل أن يكون لأجل أن المهم نقل ما هو مخصوص بالوضوء، والتسمية^(٢) غير مخصوصة به، بل هي في أول كل أمر ذي بال مشهور، وأما لأن الأحاديث الدالة على سنة التسمية، كلها ضعيفة، قال الترمذي، لا أعلم في هذا الباب حديثاً اسناده جيد^(٣)، وعن أحمد بن حنبل، لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً^(٤)، فإذا لم يوجد دليل السنية؛ كان الوجه القول بالاستحباب، إذ لا وجه للقول بلا دليل، فالجواب أن الضعف يندفع بكثرة الطرق، بل ربما يرقى الحديث من الضعف إلى الحسن بها، كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية، وهذا دأبه في أمثاله، إذا تمسك الخصم بضعف المورد من قبلنا؛ تشبث في دفع الضعف بكثرة الطرق، ويدعي أن الضعف ينجبر بها^(٥)، بل ربما يترقى إلى درجة الحسن، لكن هذا الإطلاق غير صحيح، فإن الضعف إنما ينجبر بكثرة الطرق، ويكون الحديث مما يُحتج به إذا كان ضعف الراوي بسبب سوء الحفظ، مع ثبوت أصل الصدق، والديانة فيه، أما إذا كان ضعف الحديث بسبب قلة دين الراوي، أو ظهور كذبه، أو وضعه؛ فلا ينجبر بضعفه بكثرة الطرق، ذكره أئمة الحديث في كتبهم، فلا بد من النظر في سبب الضعف، حتى إذا ظهر أنه من سوء الحفظ، مع ثبوت الأمانة، والصدق؛ يُجبر بكثرة الطرق، واستدل عامة^(٦) الشراح على السنة بحديث {لا وضوء لمن لم يُسم} ^(٧)؛ لأنه إما أن يُراد به نفي الفضيلة، أو نفي الجواز، والثاني مُنتف، وإلا لزم الوجوب،

(١) التسمية هي: اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به، وقيل: هي وضع اللفظ وإطلاقه. يُنظر: فتوح الغيب (حاشية الطيبي على الكشاف)، (٣٩٢/١٦). التسمية اصطلاحاً هي: تسمية الله تعالى عند بدء الوضوء، وقيل هي لفظ بمعنى: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الاسلام، وقيل هي قول: بسم الله الرحمن الرحيم م. يُنظر: الباب في شرح الكتاب، (٩/١).

(٢) في نسخة ب (النية).

(٣) يُنظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر (٣٧/١)، برقم (٢٥).

(٤) يُنظر: مسند الإمام أحمد ط الرسالة (٢٤٣/١٥)، برقم (٩٤١٧).

(٥) في نسخة ب (بتخيرهما).

(٦) في نسخة ب (غاية).

(٧) الحديث رواه أحمد في مسنده بتحقيق الأرنؤوط، وقال عنه المروزي: لم يصححه أبو عبد الله، وقال: ليس فيه شيء ثبت، وأورده الطحاوي بهذا اللفظ، وأبو داود بتحقيق الأرنؤوط، وقال عنه: فيه عبد العزيز، وهو دون بقية رجال السند

فتعيّن الأول^(١)، وعليه سؤال مشهور بين الشُّراح؛ وهو أنه منقوض عليكم بحديث {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب}^(٢)، فإنه يفيد الوجوب عندكم، فما بالكم تركتم الوجوب في التسمية، ونزلتم إلى السُّنيّة، واختلف الشُّراح فيما يكون جواباً فرقا، واحزابا، قال صاحب النهاية^(٣)، حديث الفاتحة، مشهور، يُزاد^(٤) به على الكتاب، بخلاف حديث التسمية؛ فإنه خبر الواحد، لا يُزاد به على الكتاب^(٥)، ورد هذا الجواب، بأن خبر الفاتحة، لو كان مشهوراً، فلزم القول بفرضية الفاتحة، وعدم جواز الصلاة بدونها، لا بوجوبها فقط، وجواز الصلاة بدونها، ولو مع اساءة، مع أن المذهب ليس كذلك، أقول، وأيضاً خبر الواحد ثبت به الوجوب، كما تقرّر في الأصول، فكيف لا يُقال بوجوب التسمية، وأجاب صاحب^(٦) غاية البيان والعناية بأن وجوب الفاتحة لم^(٧) يثبت بالحديث، بل بمواظبة النبي ﷺ^(٨)، ولم يثبت هذه المواظبة في التسمية، بدليل حديث ابن المنقذ، وهو «أنه لم يرد النبي ﷺ، حتى توضأ، فقال، إنما لم أرد عليك، لأنني لم أكن على وضوء»^(٩)، وأما الحديث المروي عنه ﷺ، «من توضأ، وذكر اسم الله تعالى؛ كان طهوراً لجميع بدنه، ومن لم يُسَمِّ؛ كان طهوراً لما أصاب الماء»^(١٠)، فقد قيل أنه ضعيف، لا يُحتج به؛ لأنه أنما يرويه عن

- الثقات. يُنظر: مسند أحمد، (٦٩/١). سنن أبي داود، (٧٥/١). شرح معاني الآثار، (٢٧/١)، برقم (١١٠).
- (١) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٩٤/١). البحر الرائق (١٩/١). فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٠/١).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، (١٥١٩/١)، برقم (٧٥٦). مسلم في صحيحه (٢٩٥/١)، برقم (٣٩٤).
- (٣) في نسخة ب (الهداية).
- (٤) في نسخة أ، ب (يُراد).
- (٥) يُنظر: النهاية في شرح الهداية (٣٩/١ - ٤٠). البناية شرح الهداية (١٩٥/١).
- (٦) سبقت ترجمته.
- (٧) سقط من نسخة أ.
- (٨) يُنظر: غاية البيان (شرح الهداية)، (٦٧). العناية شرح الهداية (٢٢/١).
- (٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وتمامه: عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبوء، فسلم عليه، فلم يُردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتدّر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»، بتحقيق الأرنؤوط، وقال عنه: اسناده صحيح، (١٤/١). والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحو هذا اللفظ، (٨٥/١)، برقم (٥٤٢).
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، بتحقيق محمد عوامة، (٢٣٠/١). والدارقطني في سننه، بتحقيق الأرنؤوط، (١٢٤/١)، برقم (٢٣٢). والبيهقي في السنن الكبرى، (٧٣/١)، برقم (١٩٩)، بتحقيق محمد عطا، وقال عنه: ضعيف.

الأعمش، يحيى^(١) بن هاشم، فهو متروك، وقال بعض أفاضل المعلقين في الجواب، بادعاء الفرق بين الحديثين؛ بأن حديث التسمية، معارض بالحديث المروي، وهو «من لم يتوضأ، ولم يُسَمِّ؛ كان طهوراً لما أصابه الماء» فلم يبق قطعي الدلالة، وأنت لما ذكرنا، اطلعت على حال الحديث، وعدم صلاحيته للمعارضة، وعلى تقدير ثبوت المعارضة؛ كان اللازم أن يُترك الحديثان، ويُؤخذ^(٢) بالدليل الذي بعده، وهو القياس، كما ذكر في الأصول، وعلى ما ذكره؛ يؤخذ بالمعارض، لكن ينزل من إفادة حكمه إلى مرتبة أدون منه، ولم يُقل به أحد، وهذه المناقشة يؤاخذ بها الفاضل^(٣) المذكور؛ لشيوعه في الأصول التي كان يدعي المهارة فيه، بخلاف المؤاخذة^(٤) الأولى؛ لأنها لا يعرفها إلا حذّاق أهل الحديث، ولم يكن من فرسان ميدانه، على أن صاحب البدائع^(٥) وغيره من مشايخنا، استدلوا به غافلاً عن حاله، فله بهم أسوة^(٦)، وله العذر في ذلك، قوله، (قبل الاستنجاء^(٧))؛ لأنه من مقدمات الوضوء، هذا غير مُسَلَّم، فإنه من تطهير البدن، وهو شرط مستقل للصلاة، كالوضوء، وأبعد منه قول السروجي في الغاية؛ لأنه من الوضوء^(٨)، ولو تم ما ذكره، لم يكن التسمية الكائنة بعد الاستنجاء سنة؛ لأنه يكون في خلال الوضوء، فالصواب أن يُقال؛ أن^(٩) الاستنجاء أمر ذي بال، وعبادة مُستقلة للملك المُتعال، فلا بد

(١) في النسخة أ يتضح اسم (يحيى)، ولم يظهر في بقية النسخ (ب، ج)، والذي يظهر لي أن الذي يروي عن الأعمش هو (علي بن هاشم) وليس يحيى، وترجمته: هو علي بن هاشم بن البريد أبو الحسن الخزاز العائدي مولى لهم الكوفي، (ت ١٨٩ هـ) روى عنه مُحَمَّد بن الصلت التاريخ الكبير، قال عنه الإمام أحمد: لا بأس به، وقال عنه ابن المديني: صدوق يتشيع. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري، (٣٠٠/٦). سير أعلام النبلاء، (٣٤٢/٨ - ٣٤٣).

(٢) في نسخة ب (تأخذ).

(٣) في نسخة أ (الفاصل).

(٤) في نسخة ب (الواحدة).

(٥) هو الكاساني، سبقت ترجمته.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع، (٢٠/١).

(٧) الاستنجاء لغةً هو: من النجو، أي العذرة نفسها، وقيل التمسح بالحجر، أو قطع الأذى بأيهما كان، وقيل هو مسح موضع النجو أو غسله، وأصله الاستنار بالنجوة، ومنها نجا ينجو إذا قضى حاجته. يُنظر: الصحاح تاج اللغة (٢٥٠٢/٦). تاج العروس (٢٨/٤٠). الاستنجاء اصطلاحاً: هو التطهر بالماء أو الحجر أو المدر، أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب، أو هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. يُنظر: المحيط البرهاني، (١٤٣).

مراقبي الفلاح، (٢٣).

(٨) يُنظر: الغاية في شرح الهداية، فصل في الغسل (٤٦٧).

(٩) في نسخة أ (لأن).

لها من تسمية، لكن هذه التسمية هل هي سنة، أو مستحبة، الظاهر عندي أنها مستحبة، لا سنة^(١)، قوله، (احتياطاً)؛ دليل أصل المسألة، وهو كون التسمية مرتين^(٢)، قوله، (لا حال الانكشاف)، وكذا لا يُسمي في مواضع النجاسة، كذا في الخانية^(٣)، فإن كشف عورته أولاً سمى الله تعالى بقلبه، ولا يُحرّك لسانه، كذا في الحدادي^(٤)، ولو نسي التسمية أصلاً، فتذكر في خلال الوضوء فسُمي؛ لا يحصل إقامة السنة بخلافه في الأكل، حيث تحصل السنة إذا سمى في خلاله، قيل لأن الوضوء عمل واحد، حيث لا يسمى غسل الوجه مثلاً^(٥) وضوء بخلاف الأكل، فإن أكل لقمة؛ يُسمي أكلاً، واعترض عليه بأن هذا إنما يفيد حصول السنة، وتداركها فيما بقي من الأكل، ولا يُفيد التدارك، وحصول السنة للكل، ولما مضى، أقول فالأولى الاستدلال بالحديث الوارد في سنن أبي داود، والترمذي، عن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم؛ فليذكر اسم الله، فإذا نسي أن يذكر اسم الله في أوله؛ فليقل بسم الله في أوله وآخره»^(٦)، قال الترمذي^(٧)؛ حديث حسن صحيح، فتدبر، وقوله، (والبدء بغسل اليدين إلى الرسغين)، هذا أيضاً مما اختلف فيه، قال الشيخ تقي الدين السروجي في الغاية، اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء على أربعة أقوال، قول أنه سنة بإطلاق، وهو المشهور،

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٤/١). النهاية في شرح الهداية (٤٢/١).

(٢) يُنظر: النهاية في شرح الهداية (٤٢/١). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥/١). البناية شرح الهداية (١٩٨/١).

(٣) يُنظر: فتاوى قاضيخان (١٥/١). ألا أن قاضيخان لم يُصرح بعدم التسمية في موضع النجاسة، إلا ما ذكر بأنه: «يسمي مرتين، مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة». ونقل ابن نجيم الفتوى، ونسبه للخانية كذلك. يُنظر: البحر الرائق، (١٩/١).

(٤) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥/١).

(٥) في نسخة أ (مثل).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٥٩٠/٥)، بتحقيق الأرنؤوط، وقال عنه: صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف. والترمذي في

سننه، بتحقيق بشار معروف (٣٥٢/٣) برقم (١٨٥٨)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) سبقت ترجمته.

وهكذا ذكره في المحيط^(١)، والمبسوط^(٢)، ومثله في التحفة^(٣)، والحواشي^(٤)، والمنافع^(٥)، وقوله أنه مستحب للشاك في طهارة يده، مروى عن مالك^(٦)، وقول أنه واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه^(٧)، وقول أنه واجب على المنتبه من نوم الليل، دون نوم النهار، قاله أحمد^(٨)؛ لحديث الترمذي، وابن ماجه، لقوله من الليل^(٩)، قال السروجي؛ وينبغي أن يكون ههنا مذهب خامس، وهو أنه واجب على من شك، هل أصابت^(١٠) يده نجاسة، أم لا، وهو المشهور من مذهب مالك، انتهى^(١١)، قوله، (سواء استيقظ من النوم، أم لا)، تعرض لهذا التعميم، دفعاً لما عسى يتوهم من لفظ الحديث الشريف، {إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده}^(١٢)، متفق عليه، أن يكون لقوله؛ إذا استيقظ أحدكم^(١٣)؛ مفهوم، فلا يُسن غسل اليدين قبل الوضوء لمن لا يستيقظ من

(١) يُنظر: المحيط البرهاني (٤١/١ - ٤٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/١).

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء (١٢/١).

(٤) يُنظر: حاشية على ملتقى الأبحر، لوحة (٤/ب)، لإبراهيم محمد إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت ٩٥٦ هـ)، فقيه من أهل حلب، من علماء عصره، برع في علوم اللغة والتفسير والحديث والقراءات، له تصانيف ومختصرات. يُنظر: الأعلام للزركلي، (٦٦/١). معجم المؤلفين، (٨٠/١).

(٥) كتاب المنافع هو لعلي بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي: (ت ٦٦٧ هـ)، من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى. يُنظر: تاج التراجم (٢١٥). الأعلام للزركلي (٣٣٣/٤).

(٦) يُنظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (١٢٨/١). شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٨/١)، برقم (٤٠). شرح الموطأ لعبد الكريم الخضير (٢١/٤).

(٧) يُنظر: كتاب (الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي)، لعارف خليل محمد أبو عيد، فصل غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم (١٨٩ - ١٩٠).

(٨) يُنظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٤/١). الكافي في فقه الإمام أحمد، (٥٨/١).

(٩) الحديث بتمامه أورده الترمذي في سننه بلفظ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.»، (٧٨/١)، برقم (٢٤). وأورده ابن ماجه بنفس اللفظ بزيادة (فإن أحدكم)، (٢٥٤/١)، برقم (٣٩٣)، بتحقيق الأرنؤوط، وقال عنه: صحيح الإسناد.

(١٠) في نسخة أ (أصاب).

(١١) يُنظر: الغاية في شرح الهداية، فصل في سنن الطهارة (٢١٤ - ٢١٦).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٣/١)، برقم (١٦٢). ومسلم في صحيحه (٢١٢/١)، برقم (٢٣٨). والحديث متفق عليه، كما قال المصنف.

(١٣) سقط من نسخة ب، ج.

نومه، نقل ذلك من شمس الأئمة الكردي، والمشهور من المذهب^(١)؛ أن غسل اليد قبل الوضوء مسنون مطلقاً للمستيقظ^(٢) وغيره، ولا عبرة غيره^(٣) بما قيد به في الإيضاح^(٤)، وشرح مختصر الكرخي^(٥)، والهداية^(٦)، وسائر شروح القُدوري^(٧)؛ لأن التقييد به للتبرك بلفظ الحديث، لا لتخصيص السُّنة به، كما ذكره شُراح الهداية، وعمله بعضهم بأن النوم مظنة، واليد طَوَافَة، فلعلها تقع في مواضع النجاسة، فلا تقف^(٨)، قال^(٩) السروجي، هذا مردود ممن نام مستنجياً بالماء، لا حاجة له إلى غسل اليدين أولاً^(١٠)، انتهى، وفيه نظر؛ لأن احتمال التنجس في النوم لا يدفع، إذ يمكن أن يجيء كلب، فيلحس يده، أو يبول عليه، أو نحو ذلك، وروي أن بعض من أنكره وجد أصبعه أدخلها في سواته، فاستيقظ وهو في هذا الحال، فتاب، قوله، (وهو ينوب عن الفرض)؛ اختلف المشايخ في أن غسل اليدين أولاً، لإقامة السُّنة، هل يكفي عن الغسل المفروض لليدين حتى يكفي غسل ما بقي من وراء الرسغ، أم لا يكفي، حتى يجب غسل اليدين ثانياً من رؤوس الأصابع إلى المرافق، قال شمس الأئمة السرخسي، الأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين، ظاهرهما، وباطنهما؛ لأنه كان سنة افتتاح الوضوء، فلا ينوب عن فرضه، قال في الذخيرة؛ وأنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير، فإذا حصل بأي طريق حصل؛ فقد حصل المقصود، فلا معنى لإعادة الغسل، وقال بعض الفضلاء في تعليقه له على الهداية؛ السُّنة هي البداية بغسل اليدين^(١١)، أما نفس الغسل يقع عن الفرض^(١٢)، وكذا قال محمد في الأصل،

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢١/١). البناية شرح الهداية (١٧٩/١).

(٢) في نسخة أ (للمتيقظ).

(٣) سقط من النسخ ب، ج.

(٤) يُنظر: الإيضاح في شرح الاصلاح لكamal باشا (١٨).

(٥) يُنظر: شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القُدوري، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، الناشر: مكتبة أسفار، ط ٢، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م، (٨٢ - ٨٣).

(٦) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (١٥/١).

(٧) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، (٥/١).

(٨) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢١/١). الغاية في شرح الهداية للسروجي (٢١٧).

(٩) سقط من النسخ أ، ب.

(١٠) يُنظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي، فصل في سنن الطهارة (٢١٦).

(١١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢١/١). البناية شرح الهداية (١٧٨/١).

(١٢) يُنظر: النهر الفائق (٣٨/١). الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (٥/١). اللباب في شرح الكتاب (٨/١).

ثم غسل ذراعيه^(١)، وأشار إليه المصنف بقوله، قبل إدخالهما الإناء، ثم صرح بقوله؛ فيسن البدأ بتنظيفها، ومن غفل عن هذا؛ زعم أنه سنة تنوب^(٢) عن الفرض، ليت شعري ما معنى نيابة السنة عن الفرض، أقول مراده من بيانه السنة عن الفرض؛ أن غسلهما المقدم سنة يقع عن الفرض، إلا أنه عبر عن الوقوع عنه بالنيابة، والمراد واضح، هذا واعلم أن المصنف لم يذكر وقت غسل^(٣) اليدين، هل هو بعد غسل الاستنجاء، أو قبله، مع أنه فيه أيضاً اختلاف المشايخ^(٤)، كما في التسميه^(٥)، قال في البدائع؛ اختلف المشايخ في وقت غسل اليدين، أنه قبل الاستنجاء، أو بعده على ثلاثة أقوال، قال بعضهم قبله، وقال بعضهم بعده، وقال بعضهم قبله وبعده، تكميلاً للتطهير^(٦)، قوله، (سنته السواك، هذه أيضاً مختلفٌ فيه، والمشهور من أصحابنا؛ أنه سنة^(٧))، وذهب بعض المشايخ إلى أنه مستحب، قال السروجي في الغاية، المذهب أنه سنة عند مضمضة الوضوء، ذكره في المحيط^(٨)، وشرح مختصر الكرخي^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والتحفة^(١١)، والغنية^(١٢)، والمنافع وغيرها^(١٣)، وقيل هو من سنة الدين، لا من سنة الوضوء؛ لعدم اختصاصه به^(١٤)، قلت يجوز أن يكون سنة الوضوء وإن لم يختص به، كالسجود ركن للصلاة^(١٥)، وإن لم يختص بها كسجدة التلاوة، وقيل أنه مستحب، قال في خير مطلوب، وهو

(١) يُنظر: الأصل لمحمد الشيباني، ط/ قطر، (٦/١).

(٢) في نسخة أ (تفوت).

(٣) سقط من نسخة ب.

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) في نسخة أ (التشبيه).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠/١).

(٧) يُنظر: البناية شرح الهداية (١٩٩/١). مراقي الفلاح (٢٥٧/١). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٨٢).

(٨) يُنظر: المحيط البرهاني، (٤٥/١).

(٩) يُنظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٨٠).

(١٠) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٠١/١).

(١١) يُنظر: تحفة الفقهاء (١٣/١).

(١٢) يُنظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، المعروف بحلبي كبير، فصل في آداب الوضوء، (١٠٤)، للعلامة

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي، (ت ٩٥٦ هـ).

(١٣) يُنظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي، فصل في سنن الطهارة، (٢٢٩).

(١٤) يُنظر: البناية شرح الهداية، (١٩٩/١). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٣٢/١).

(١٥) في نسخة أ: (للصاق)، وهو تصحيف كما لا يخفى.

الصحيح^(١)، واستحبه مالك، في حال تغيّر الفم^(٢)، وقال اسحق أنه فرض، انتهى، قوله، (وهي الشجرة التي يُستاك بها)، ويُجمع على سواك، ككتاب وكتب، وبمعناه المسواك، ويُجمع على مساويك ومسوك^(٣)، قوله، (وبمعنى المصدر)، من ساك فمه بالعود، تسوّك سواكاً، وكذا استاك وتسوّك، لكن لا يذكر مع الأخيرين الفم، ولا العود^(٤)، قوله، (وهو المراد، فلا حاجة إلى تقدير) جزم بأنه المراد، وأن جوّز محققي الشراح بناءً على عدم الاحتياج إلى التقدير، لكن السواك بمعنى العود؛ أشهر استعمالاً، وأكثر دوراناً على الألسنة، وهو عارض عدم التقدير، فلذلك ذكر الوجهين، نظراً إلى الحُسْن^(٥)، وأما الاقتصار على التقدير؛ فلا شك أنه تقصير^(٦)، قوله، (إلى تقدير^(٧) استعمال السواك)؛ الأولى ترك السواك؛ الأولى ترك لفظ السواك، كما لا يخفى^(٨)، قوله، (بيمانه)، وعن أحمد بن حنبل، أنه يستاك باليسرى^(٩)، وقال بعضهم؛ إذا كان لإزالة التغيّر؛ فاليسرى، وإن كان للعبادة فاليمنى^(١٠)، استدل في شرح المنية على المذهب، بما روى أبو داود عن عائشة، قالت {كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله} ^(١١) قال مسلم: وسواكه^(١٢)، قال الشارح، ومسلم رحمه الله أخرج له

(١) يُنظر: مخطوطة (خير مطلوب في العلم المرغوب) كتاب الطهارة، لأبي المحامد محمود الحصري البخاري، (لوحة ٣ / ب).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧١/١). التبصرة للحمي (١٤/١). المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي، (٣٠٥/٢).

(٣) يُنظر: إيضاح شواهد الإيضاح (٩٨/١). الإفصاح في فقه اللغة (١٢٨٣/٢).

(٤) يُنظر: المصدر السابق. ويُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٦٨/١).

(٥) قوله: (نظراً إلى الحُسْن): في نسخة ب: (نمط إلى الحسين).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٧). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١١٣/١).

(٧) في نسخة أ (أي وتقدير).

(٨) المصدر السابق، مع مجمع الأنهر (١٣/١).

(٩) جاء في الإنصاف للمرداوي: والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره. يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢٨/١).

(١٠) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١). حاشية الطحطاوي (٦٨). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١١٤/١).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٢٤/٦)، بتحقيق الأرنؤوط وقال عنه: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، (٩٣/١)، برقم (٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، (٢٢٦/١)، برقم (٢٦٨).

(١٢) يُنظر: سنن أبي داود (٢٢٤/٦).

السنة^(١)، قوله، (لنقل المتوارث)، إن أراد النقل في السواك بالأخذ باليمنى؛ فغير مُسَلَّم، بل غير صحيح، كيف وقد سمعت أنه انفرد به مسلم، وإن أراد النقل المتوارث في تيمن النبي ﷺ في أفعاله؛ فغير قطعي الدلالة على المطلوب؛ لأن فيه شائبة دفع الأذى، وكان ﷺ يدفع الأذى باليسرى، حتى أن الاستنثار بعد الاستنشاق جعله بعض العلماء باليسرى، لذلك هذا، وإذا كان باليمين علة؛ لا بأس بأخذه باليسار كما في غيره من الأمور المستحب فعلها^(٢)، قوله، (كيف يشاء)؛ أي هذا (من الأسنان العليا، أو السفلى)، بمعنى لا استحباب في شيء منها، بل كلها على السواء، وقال شارح المنية؛ ويبدء بالأسنان العليا من الجانب الأيمن ثم الأيسر، ثم بالسفلى من الجانب الأيسر، ويستاك طولاً وعرضاً^(٣)، ذكره الغزنوي^(٤)، وهذا هو الظاهر، خصوصاً في البدء من اليمين في العليا والسفلى^(٥)، وذكر الحكيم الترمذي، وهو من أجلاء علماء مذهبننا، من أقران أبي منصور الماتريدي، في كيفية أخذه؛ أن يجعل الخنصر من يمينك تحت السواك، والبُصْر والوسطى والسبابة فوق السواك، والإبهام أسفل رأس السواك، كما رواه ابن مسعود، ولا يقبض القبضة على السواك؛ فإنه يورث البواسير، قوله؛ (طولاً وعرضاً)، ما لم يجد ما يخالف هذا التعميم من أرباب المذاهب، إلا ما نُقل عن إمام الحرمين الشافعي؛ أن العرض^(٦) أولى^(٧)، وقال آخرون، طولاً مكروه؛ لأنه يخرج لحم الأسنان^(٨)، قوله، (وعند الضرورة يُعالج بالأصبع)، أو الخرقه

(١) يُنظر: حلبة المجلي شرح منية المصلي (٦١).

(٢) قال ابن أمير حاج: نعم، إذا كان في اليمين علة؛ فلا بأس أن يأخذ بيساره، كما في بقية الأمور المستحب فعلها باليمين. يُنظر: حلبة المجلي في شرح منية المصلي، (٦١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) يُنظر: المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية، فصل في كيفية السواك، (٨٥)، لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، (ت ٥٩٣ هـ)، المعروف بالتاج الحنفي، صاحب المصنفات، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً، تفقه عليه جماعة من أهل العلم والفضل. يُنظر: تاج التراجم، (١٠٤). الأعلام للزركلي، (٢١٧/١).

(٥) يُنظر: شرح منية المصلي، لأبن أمير حاج (٦١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١/١). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٨).

(٦) في نسخة ب (الفرض)، وهو تصحيف، لأن الكلام عن الطول والعرض في السواك.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩/١).

(٨) يُنظر: البحر الرائق (٢١/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (١١٤/١).

الخشنة^(١)، ثم قيد في الغاية الأصبع بقوله من اليد اليمنى^(٢)، كذا في المبسوط، والمحيط^(٣)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك، رواه البيهقي، انتهى كلامه^(٤)، والعلك للمرأة يقوم مقام السواك؛ لأن المواظبة عليها يضعف أسنانها^(٥)، فيُستحب لها فعله كذا^(٦)، قوله، (كما هو حكم الخلف)، أي لا يحصل السنة به إلا عند فقد الضرورة؛ لأنه خلف كالتراب، لا يقوم به الفرض، إلا عند فقد الماء^(٧)، ولم يذكر المصنف وقت السواك، واختلف فيه، فقال في النهاية، وفتح القدير؛ أنه عند المضمضة^(٨)، وفي البدائع^(٩) والمجتبى^(١٠)، قبل الوضوء، والأكثر على الأولى، وأنها أولى؛ لأنها أكمل في الإنقاء، وليس هو من خصائص الوضوء، بل يُستحب في مواضع اصفرار السن، وتغيير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وأول ما يدخل البيت، وعند اجتماع الناس، وعند قراءة القرآن، كذا ذكره^(١١) ابن الهمام وغيره^(١٢)، وقال عصري^(١٣) في شرحه للكنز^(١٤)؛ لكن قولهم يُستحب عند القيام إلى الصلاة؛ يُنافي ما نقلوه^(١٥) من أنه عندنا

(١) يُنظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) يُنظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي، فصل في سنن الطهارة (٢٤٢).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني (٤٥/١). أما صاحب المبسوط فلم يتطرق لكيفية التسوك. يُنظر: المبسوط (٩٩/٣).

(٤) سقط من النسخ أ، ب.

(٥) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٦٦/١). البحر الرائق (٢٠٨/٨).

(٦) من قوله (والعلك للمرأة... إلى قوله... فيستحب لها فعله كذا) سقط من نسخة أ.

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني (٥٩٠/٦). بدائع الصنائع (٢٩٨/٥). البناية شرح الهداية (٥٤٦/١).

(٨) يُنظر: النهاية في شرح الهداية (٤٣/١). فتح القدير لأبن الهمام (٢٤/١).

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (١٩/١).

(١٠) يُنظر: المجتبى شرح مختصر القدوري، لمختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزيني

(ت ٦٥٨ هـ) تحقيق توفيق محمود الدمشقي، ط ١، الناشر: دار الرياحين، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م، (٢٣/١). يُنظر: تاج

التراجم (٢٩٥/١). الأعلام للزركلي (١٩٣/٧).

(١١) في نسخ ب، ج (رواه).

(١٢) يُنظر: فتح القدير لأبن الهمام، (٢٥/١). البناية شرح الهداية، (٢٠٥/١). البحر الرائق، (٢١/١).

(١٣) في جميع النسخ جاءت هكذا (عصري)، واطنه مرادهم بالمصري: هو ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم

بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف الباهرة، وهو شارح

كتاب كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، (٧١٠ هـ). يُنظر: الأعلام للزركلي، (٦٤/٣). معجم المؤلفين، (١٩٢/٤).

(١٤) سقط من نسخة أ.

(١٥) في نسخة ب (يعده).

للوضوء، لا للصلاة، خلافاً للشافعي، وعلله السراج الهندي؛ بأنه إذا استاك للصلاة إنما^(١) يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي^(٢)، وقالوا، وفائدة الخلاف يظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا، وعند الشافعي يستاك لكل صلاة^(٣)، انتهى^(٤)، أقول، الظاهر أن ما اختلف فيه، هل هو للوضوء، أو للصلاة، هو السواك الذي هو سنة من سنن الرواتب^(٥)، وما ذكره، يستاك عند القيام إلى الصلاة، أعني كل ما قام، وعند قراءة القرآن، ونحو ذلك مستحبات، كما أن الوضوء لأجل الصلاة فرض، ولأجل النوم، وإنشاد الشعر ونحوهما نوافل ومُستحبات^(٦)؛ فلا منافاة^(٧).

(١) في نسخة أ (بما).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢١/١)، الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (١١٣/١).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٣٩/١). الحاوي الكبير (٨٥/١). فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (١٣٦٥).

(٤) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (١١٣/١).

(٥) قال الإمام الزيلعي: وردت أحاديث في الأمر بالسواك، فقد روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وأخرج مسلم: عند كل صلاة، انتهى. وعند النسائي في رواية عند كل وضوء. يُنظر: نصب الراية للزيلعي، (١٠/١).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٠٥/١). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٢/١).

(٧) يُنظر: البحر الرائق (٢١/١). النهر الفائق (٤٠/١). الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (١١٤/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعثه ربّه رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١ - أن سنن الوضوء متعددة ومتنوعة، وأن قوله (وسنته) بالإفراد مثل قوله؛ وفرض الوضوء، فإن الفرض في الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، لا المقصود أن كل منها فرض مستقل، بحيث لو أتى ببعضها يحصل بعض الفروض.

٢ - أن هناك خلاف في الفاظ الحنفية بالنسبة للمستحب والأدب والمواظبة والأثر المترتب عليها بين أن يؤجر بإتيانها، ويؤلام على تركها، لأن العتاب نوع من العقاب، ولأن سلم أن العتاب غير العقاب؛ فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التي هي في قوة الواجب، فإن في تركها عقاباً أيضاً.

٣ - أن سنة العمرين - أبو بكر وعمر - كذلك يدخل في الأجر عليها، والعتاب والعقاب على تركها، لقوله ﷺ {اقتدوا بالذين من بعدي}.

٤ - أن الخلاف في الفاتحة هو بسبب أحاديث الآحاد، وأنه عند الحنفية مما يُزاد به على الكتاب، وأن غسل اليد قبل الوضوء مسنون مطلقاً للمستيقظ وغيره.

٥ - أن السواك سنة وذهب بعض المشايخ إلى أنه مستحب عند المضمضة والاستنشاق.

هذا وقد وفقني الله سبحانه لإتمام هذا البحث، الذي قدمت فيه ما في وسعي لإخراجه على الوجه المقبول، وذلك باعتمادي بعد الله تعالى على مظان المصادر الثابتة الموثوقة، من كتب الحنفية وغيرهم، مع اعترافي بجل تقصيري وخطئي، فإنه من عمل البشر، وأن الكمال لله تعالى وحده، والعصمة لرسوله محمد ﷺ.

المصادر

١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري الالكوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤ هـ) تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١/ بلا تاريخ.
٣. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، ط/٢ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) بتحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط/١ ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة بدون تاريخ.
٨. لتهديب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت

٦٧٦هـ) بتحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. شرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) بتحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٢. شرح كتاب سيوييه، لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨هـ) بتحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ٢٠٠٨م.

١٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) بتحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) بتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/٢ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ

- شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. المُصنّف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) الناشر: دار القبلة، بتحقيق: محمد عوامة، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. فتاوى قاضيخان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ.
٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)
٢٣. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

